

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / صفوت مكادي " نائب رئيس المحكمة "
والسادة القضاة / محمد أبو السعود ، أحمد أنور الغرابوي
أحمد مصطفى عبد الفتاح ، جورج إميل الطويل
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد الفقي .
وأمين السر السيد / أحمد لبيب .
في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الأربعاء ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٨٠٤١ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع من

"محكوم عليه - طاعن"

.....

ضد

"المطعون ضدها"

النيابة العامة

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في الجنائية رقم لسنة (المقيدة برقم لسنة
..... كلي شمال) .

لأنه في يوم ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢٤ - بدائرة مركز - محافظة :
هدد المجني عليها / كتابة بأن أرسل إليها عبارات تهديد بإفشاء أمور مخدشة
بالشرف والاعتبارات وهو نشر صور وفيديوهات خاصة بها من خلال شبكة التواصل الاجتماعي
وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب مبالغ مالية على النحو المبين بالأوراق .
اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها سائلة الذكر بأن نقل صور ومقاطع مصورة
خاصة بها بغير رضائها وهددها بنشرها لحملها على القيام بإرسال مبالغ مالية له على النحو
المبين بالأوراق .

انتهك حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها وأرسل لها بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية دون موافقتها على النحو المبين بالأوراق .

أزعج عمداً المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

وأحالته إلى محكمة جنابات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعت المجني عليها - بوكيل عنها - مدينياً قبل المتهم بمبلغ ثلاثمائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ عملاً بالمواد ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرراً ٢/ ، ٤ ، ٣٢٧ /١ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بعد أن أعملت نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، حضورياً بمعاقبة / بالسجن ثلاث سنوات وألزمته المصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم لسنة مستأنف شمال

وحكمت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢٥ ، حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف وألزمته بالمصاريف الجنائية .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .
 وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر له قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم ، التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة للشرف وكان ذلك مصحوباً بطلب مبالغ مالية ، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة ، وتعمد إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اعتوره الغموض والإبهام ، ولم يستظهر أركان جريمة

التهديد ، وعول على أقوال المجني عليها معتقاً تصويرها للوقعة رغم عدم معقولية تصويرها لها وتراخيها في الإبلاغ ، وعلى تحريات الشرطة مطرحاً الدفع بعدم جديتها برد غير سائغ ، ودانه رغم انعدام دليل الإسناد في حقه ، وبنى قضاءه على أدلة افتراضية وظنية لا يساندها دليل في الواقع ، ولم يعرض لدفاعه بانتقاء صلته بالحساب المرسل منه عبارات التهديد وعدم مسؤوليته عنه لعدم معرفة المتهم بكيفية اختراق الأجهزة المحمولة ، كما لم يعرض لطلبة بالاستعلام من شركة المحمول على النطاق الجغرافي لمكان استعمال خط المحمول ، والاستعلام من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات عن وجود ثمة مراسلات بين المتهم والمجني عليها سابقة على تقديم البلاغ من عدمه ، وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها ، وتحريات المباحث ، وما ثبت من تقرير الفحص الفني الوارد من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بخلوه من الأسباب الكافية لحمل قضائه بالإدانة يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليها عبر إحدى الوسائط الالكترونية " برنامج المحادثات واتس آب " بإفشاء صور لها مخدشة بالشرف ومحادثات جرت بينهما ، وأن ذلك التهديد كان مصحوباً بطلب مبالغ نقدية ، وإذا كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفه الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء أكانت بالطرق التقليدية أم بإحدى الوسائط الالكترونية الحديثة ، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة " برنامج الواتس آب " بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني

عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب منها ، فإنه يكون قد استظهر الركن المادي لجريمة التهديد موضوع الاتهام كما هي معرفة به في القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن - مرغماً - إلى إجابة الطلب ، وكان لا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لوقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للوقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معرزة لما ساقته من أدلة أساسية ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه برد كاف سائغ ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت

الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه ، فإن ما ينعاه بشأن انعدام دليل الإسناد في حقه لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال - حسبما يذهب إليه الطاعن - فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالحساب المرسل منه عبارات التهديد وعدم مسؤوليته عنه ، لعدم معرفة المتهم بكيفية اختراق الأجهزة المحمولة ، من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية - وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة المحاكمة بالاستعلام من شركة المحمول على النطاق الجغرافي لمكان استعمال خط المحمول ، والاستعلام من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات عن وجود ثمة مراسلات بين المتهم والمجني عليها سابقة على تقديم البلاغ من عدمه ، إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا في ختام مرافعته والتي اقتصر فيها على طلب البراءة ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصير عليه الدفاع في ختام مرافعته ، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه عرض لذلك الطلب وأطرحه برد سائغ ومن ثم فلا وجه للنعي على الحكم في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .